



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقِراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرُّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
فترات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
ليبيا	موريطانيا

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
-------------	-------------

5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
-------------	-------------

تزاد عليها نفقات الإرسال
-----------------------------

النسخة الأصلية .....  
.....

النسخة الأصلية وترجمتها .....  
.....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

## فهرس

## مواسم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 321 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....
5	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 322 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 323 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها.....
7	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 324 مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
8	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 325 مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
8	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 326 مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 286 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لكفالة التهريب وسره (استدرال).....

آراء، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008 ، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين ..... 9

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين ..... 12

وزارة الطاقة والمناجم

16 قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإدارة والإعلام..

16 قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم.....

17 قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الأموال الطاقوية والنجمية.....

17 قرارات مؤرّخة في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.....

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلّق بإعادة تصنیف بعض مقاطع الطرق الولائية في ولاية قسنطينة.....  
18.....

## فهرس (تابع)

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية.....	19
قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والإرشاد والبحث.....	20
قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مصالح البيطرة.....	20
قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....	21
قراران مؤرخان في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....	21

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحفوظ البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لفنون العرض والسمعي البصري.....	22
قراران مؤرخان في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....	30
قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة.....	30

### إعلانات وبلاغات

#### بنك المزادات

مقرر رقم 08 - 03 مؤرخ في 25 رمضان عام 1429 الموافق 25 سبتمبر سنة 2008، يتضمن سحب اعتماد.....	31
--	----

# مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين

المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في

ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في

الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1429 الموافق 14

أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 321 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

## الجدول ١٠

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30.000.000	وزارة المالية الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول <b>الموظفون - مرتبات العمل</b> المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة...	12 - 31
10.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والملايومن - الأجرور ولوائحها.....	13 - 31
40.000.000	مجموع القسم الأول	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	مجموع الفرع الخامس	
<b>40.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة</b>	

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة المالية</b> <b>الفرع الخامس</b> <b>المديرية العامة للأملاك الوطنية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
30.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأجر الرئيسي.....	11 - 31
30.000.000	<b>مجموع القسم الأول</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
10.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
10.000.000	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
40.000.000	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
40.000.000	<b>مجموع الفرع الجزئي الثاني</b>	
40.000.000	<b>مجموع الفرع الخامس</b>	
<b>40.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 36 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليونان وواحد وعشرون ألف دينار (2.021.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 - 02 "الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث".

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 322 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعى في صلب النص "الجائزة".

**المادة 2:** تخصص الجائزة لمكافأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وتشجيعها.

**المادة 3:** تتمثل الجائزة في منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة.

ويحدد مبلغها كما يأتي :

- 1.000.000 دج للفائز الأول،
- 800.000 دج للفائز الثاني،
- 600.000 دج للفائز الثالث.

**المادة 4:** يسلم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا الجائزة خلال احتفال ينظم لهذا الغرض، باقتراح من لجنة تدعى "لجنة الجائزة".

**المادة 5:** تترأس لجنة الجائزة، شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتقنولوجيا يعينها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتشكل اللجنة بما يأتي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المدير العام للمعهد الجزائري للملكية الصناعية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتشجيع نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- باحثين (2) ذوي كفاءة عالية في ميدان التكنولوجيات المتقدمة.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص قادر حسب كفاءته مساعدتها في أشغالها.

**المادة 6:** يعين أعضاء لجنة الجائزة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمدة

**المادة 2:** يخصص ميزانية سنة 2008 اعتباراً قدره مليونان وواحد وعشرون ألف دينار (2.021.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 - 03 "الإدارة المركزية - اللوازم".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان ، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 323 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدد شروط وكيفيات منحها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 324 مقدم في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 255 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 09 "نفقات متعلقة بتحصير وتنظيم الذكرى 45 للاستقلال".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 35 - 01 "الإدارة المركزية - صيانة المبني".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

**المادة 7 :** تزود لجنة الجائزة بأمانة تقنية تتولىها مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 8 :** تعد لجنة الجائزة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

**المادة 9 :** تكلف لجنة الجائزة بما يأتي :

- تحديد مختلف المجالات المتعلقة بالجائزة،
- تحديد معايير الانتقاء،
- تقييم الأعمال وأشارها على تحسين أداءات المؤسسة ومحيطها المباشر،
- اختيار المؤسسات الفائزة.

**المادة 10 :** تحدّد شروط الترشح وكيفياته وأجاله بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تودع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملفات الترشيحات لدى أمانة لجنة الجائزة وترفق بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن إنشاء المؤسسة،

- بطاقة تقنية عن المؤسسة،

- بطاقة تقنية تلخيصية عن العمل المقترن للجائزة،

- أصل ومرجعية العمل المنجز،

- وثيقة تبرز فيها الامتيازات التكنولوجية والاقتصادية للابتكار.

**المادة 11 :** يمكن لجنة الجائزة أن تقتصر على الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدم منح الجائزة في مجال أو عدة مجالات التي تغطيها في حالة ما إذا لم تكن الأعمال المقدمة في المستوى المطلوب.

**المادة 12 :** يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 326 مورّخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 325 مورّخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المورّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتصل بالبياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 05 - 12 المورّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، مجموعة أدوات وإجراءات تسيير المعطيات الجغرافية والتقنية والاقتصادية والمؤسساتية والقانونية المتعلقة بالبياه من أجل تسهيل الوصول إليها وتبادلها وتنميّتها.

**المادة 3 :** ينظم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في شكل شبكة تتضمن مختلف الهيئات المركزية وغير المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية، المؤسسات العمومية الموقّعة تحت وصايتها وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه.

**المادة 4 :** ينظم تسيير المعطيات المتعلقة بالبياه المحددة في المادة 3 أعلاه على ثلاثة (3) مستويات :

- مستوى الإدارة المركزية للموارد المائية الذي يشكل قطب تجميع من المعلومات التي تمنحها مختلف هيأكل قطاع المياه، لاسيما إعداد قواعد معطيات قطاعية ووسائل الإعلام الضرورية لإعداد أدوات التخطيط في مجال الري،
- المستوى الجهوبي المكون من وكالات الحوض الهيدروغرافي التي تنسي المعطيات المجمعة وتلخصها وتضع قواعد المعطيات الجهوية،

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المورّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المورّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليولو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 258 المورّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (6.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36 - 05 "إعانة للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (6.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36 - 06 "إعانة للوكالة الوطنية للدم".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أوينحي

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 286** مورخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم **الديوان الوطني لكافحة التهريب وسيره (استدراك)**.

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006.

الصفحة 10 - العمود 2، المادة 7، السطران الأول

والثاني :

**بدلا من** : " يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من : ...".

**يقرأ** : " يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة من : ...".

... (الباقي بدون تغيير) ...

- المستوى القاعدي الذي يتكون من مجموع الهيئات غير المركزة والهيئات الموقعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالموارد المائية وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه المكلفين بإنتاج وتقديم معطيات حول المياه الموقعة لمجال اختصاصها.

**المادة 5** : تحدد كيفيات الحصول على المعطيات وكذا شروط استعمالها وإعادة نشرها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

**المادة 6** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويمحيى

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى تعليمات رئيس الحكومة رقم 6 المؤرخة في 6 مايو سنة 2008 والمتضمنة تعديل التعليمية رقم 2، المؤرخة في 25 يناير سنة 1997 وال المتعلقة بإثباتات الوضعيّة إزاء الخدمة الوطنية بصفة مسبقة للتوظيف وتسليم بعض الوثائق الإدارية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى** : يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

**المادة 2** : يحدد عدد المناصب المالية المطلوبة شغلها بثلاثين (30) منصبًا، من بينها منصبان (2) مخصصان للمترشحين الموظفين.

**المادة 3** : تفتح المسابقة للالتحاق بدرجة كاتب دبلوماسي :

1 - للمترشحين الحائزين على شهادة ما بعد التدرج أو ما يعادلها (ماجستير، دكتوراه الدرجة الثالثة، دكتوراه دولة) والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر بتاريخ أول يناير سنة 2008.

2 - في حدود 5 % من المناصب المطلوب شغلها، للأعوان العموميين الحائزين على الأقل على شهادة التدرج أو ما يعادلها في الفروع المذكورة في المادة 4 أدناه والذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة بتاريخ أول يناير سنة 2008 والذين لهم ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل، في نفس التاريخ، في المؤسسات والإدارات والشركات والهيئات العمومية.

**المادة 4** : تشمل شهادات التدرج وما بعد التدرج المذكورة في المادة 3 أعلاه، الفروع الآتية :

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مورخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008 ، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحririr ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم إدارة المركبة لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

- شهادات تثبت معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل،  
- ظرفان ( 2 ) بريديان عليهما طابع وعنوان المترشح،  
- صورتان ( 2 ) شمسيتان حديثتان،  
- شهادة عمل بالنسبة للمترشحين الذين يشتغلون في المؤسسات والإدارات العمومية والشركات والهيئات العمومية،  
- وصل تسييد حقوق المشاركة في المسابقة،  
- عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها لشهادة ابن شهيد.

في حالة نجاح المترشح في المسابقة، يكمل الملف بالوثائق الآتية :  
- مستخرج من صحفة السوابق القضائية ( صحيفة 3 ) سارية الصلاحية ( أقل من 3 أشهر )،  
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

**المادة 8 :** تفصل لجنة تقنية للانتقاء في قابلية الترشيحات وت تكون من الأعضاء الآتيين :

- المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية،  
- مدير الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية،  
- مكلف بالدراسات والتلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،  
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،  
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد дипломاسي والعلاقات الدولية،  
- أستاذان ( 2 ) جامعيان يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد дипломاسي والعلاقات الدولية،  
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلوك الكتاب дипломاسيين.

**المادة 9 :** يخطر المترشحون المقبولون، عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة عن مكان و تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 10 :** يمكن المترشحين الذين لم يتم قبولهم للالتحاق بالسابقة أن يقدموا طعنا في مدة أقصاها عشرة ( 10 ) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

- قانون وعلوم إدارية،  
- العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية،  
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،  
- علوم الإعلام والاتصال،  
- الآداب واللغات،  
- التاريخ والجغرافيا.

**المادة 5 :** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة وأربعين ( 45 ) يوما ابتداء من تاريخ أول إشهار المسابقة في الصحفة الوطنية المكتوبة.

**المادة 6 :** يجب على المترشحين تسييد حقوق المشاركة المقدرة بأربعين ( 400 ) دج مقابل الحصول على وصل لفائدة " حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزية بمدينة الجزائر " - مسابقة الكتاب дипломاسيين .

**المادة 7 :** يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسليم في ظرف يحمل علامة " مسابقة الكتاب дипломاسيين " للعنوان الآتي :

**وزارة الشؤون الخارجية  
مسابقة الكتاب дипломاسيين  
1، شارع ابن بطران، المرادية - الجزائر**

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خططي للمشاركة في المسابقة،  
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة المطلوبة أو ما يعادلها، مع إرفاق شهادة معادلة صادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية،  
- شهادة ميلاد المترشح،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،  
- وثيقة تثبت الوضعية القانونية للمترشح إزاء الخدمة الوطنية ( مستفيدا من التأجيل، مؤجل التجنيد، مستثنيا أو معفى )،

- شهادتان طبيتان ( الطب العام وطب الأمراض الصدرية ) تثبتان بأن المترشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية،

– مدير الموارد البشرية،  
– نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية  
الموارد البشرية،

– مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد  
الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

– أستاذة جامعيون ومدرسوون بالمعهد الدبلوماسي  
والعلاقات الدولية يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون  
الخارجية، باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي  
والعلاقات الدولية.

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بآي شخص  
مؤهل في هذا الميدان.

تتداول اللجنة البيداغوجية بشأن نتائج  
الاختبارات الكتابية وتضبط العدد وقائمة الترتيب  
حسب الاستحقاق للمترشحين المقبولين لإجراء  
الامتحان الشفوي.

يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي المترشحون  
الذين حصلوا على معدل عام في الامتحانات الكتابية  
يساوي أو يفوق 20/10 ولم يحصلوا على أي نقطة  
مقصية.

**المادة 14 :** يتم إعلام المترشحين المقبولين شخصيا  
عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة.

**المادة 15 :** يجري الاختبار الشفوي أمام لجنة  
تتكون من أستاذة جامعيين وإطارات من وزارة  
الشؤون الخارجية.

**المادة 16 :** يحتسب المعدل العام للنجاح على  
عشرين (20)، هذا المعدل ناتج عن حاصل قسمة مجموع  
معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي  
على إثنين.

**المادة 17 :** يعلن في حدود عدد المناصب المطلوب  
شغلها وحسب الاستحقاق، عن المترشحين الفائزين  
الذين حازوا على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة على  
عشرين (20/10) ويسجل الباقيون في قائمة الاحتياط.

**المادة 18 :** يستفيد ابن الشهيد من الأحكام  
المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99-07  
المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة  
1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

**المادة 19 :** القبول النهائي مقرن بنتائج التحقيق  
حول الأهلية المشترطة للالتحاق بالوظائف  
العوممية.

**المادة 20 :** يجب على كل مترشح فائز في المسابقة  
أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه  
شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقبول.

**المادة 11 :** تتضمن المسابقة اختبارات كتابية  
واختبارا شفويا حسب البرنامج المرجعي الملحق بهذا  
القرار.

**I - الاختبارات الكتابية :** تشمل ما يأتي :

**1 - اختبار في الثقافة العامة :**

(المدة : 4 ساعات، المعامل : 4، النقطة المقصية : أقل  
من 7 على 20).

**2 - اختبار في العلوم الاقتصادية والمالية  
والتجارية :**

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية : أقل  
من 7 على 20).

**3 - اختبار في القانون العام والعلوم السياسية  
والعلاقات الدولية :**

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية : أقل  
من 7 على 20).

**4 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى :**

(المدة : ساعة وثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة  
المقصية : أقل من 7 على 20).

**5 - اختبار في اللغة الأجنبية الثانية :**

(المدة : ساعة وثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة  
المقصية : أقل من 7 على 20).

**II - الاختبار الشفوي :**

يتمثل الاختبار في إجراء مقابلة تهدف إلى تقييم  
مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير  
وقدراته على التحليل والتلخيص وكذا استعداده  
النفسي لمارسة الوظيفة الدبلوماسية.

(النقطة المقصية : أقل من 8 على 20).

**المادة 12 :** يشرف على اختيار المواقع وتصحيف  
الاختبارات أستاذة جامعيون يعينون من قبل اللجنة  
البيداغوجية المذكورة في المادة 13 أدناه.

**المادة 13 :** يشارك في الامتحان الشفوي  
المترشحون الذين يتم انتقاهم من طرف اللجنة  
البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون  
الخارجية، والمكونة من الأعضاء الآتيين :

– المفتش العام،

– المدير العام للموارد،

– المدير العام للمعهد الدبلوماسي وال العلاقات  
الدولية،

### ثالثا - القانون وال العلاقات الدولية والعلوم السياسية :

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي العام،
- قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاص،
- مواضيع القانون الدولي،
- حقوق الإنسان،
- القانون الإنساني،
- قانون البحار،
- المبادئ العامة للقانون الدستوري،
- القانون الدستوري المقارن،
- النظام الدستوري الجزائري،
- الوظيفة العمومية في الجزائر،
- التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدتنا فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

- نزع السلاح،
- العلاقات الأورو- متوسطية،
- حركة بلدان عدم الانحياز،
- التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،
- نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
- المنظمات غير الحكومية،
- المنازعات في إفريقيا،
- الاتحاد الإفريقي.

### رابعا - اللغات الأجنبية :

لغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية.

خامسا - اختبار شفوي : مقابلة مع اللجنة حول موضوع من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المعرفي أعلاه.



قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقيين الدبلوماسيين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والتمم،

**المادة 21 :** كل مرشح مقبول لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين، يفقد حقه في النجاح.

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008.

من وزير الشؤون الخارجية

الأمين العام

مجيد بوقرة

### الملحق

#### البرنامج المعرفي للمسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين

##### أولا - الثقافة العامة :

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
- الحضارة الإسلامية،
- تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
- تقنيات الاتصال الحديثة،
- دور وسائل الإعلام،
- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
- مشاكل التنمية في الجزائر،
- الإرهاب.

##### ثانيا - الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية :

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادرات التجارية الدولية،
- العولمة والشمولية،
- المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
- المساعدة للتنمية الاقتصادية،
- السياسات الطاقوية في العالم.

**المادة 4 :** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ أول إشهار المسابقة في الصحفة الوطنية المكتوبة.

**المادة 5 :** يجب على المترشحين تسديد حقوق المشاركة المقدرة بأربعين (400 دج) مقابل الحصول على وصل لفائدة " حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزية بمدينة الجزائر " - مسابقة الملحقين الدبلوماسيين .

**المادة 6 :** يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسليم في ظرف يحمل علامة " مسابقة الملحقين الدبلوماسيين " للعنوان الآتي :

### وزارة الشؤون الخارجية

#### مسابقة/ الملحقين الدبلوماسيين 1، شارع ابن بطران، المرادية - الجزائر

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة المطلوبة أو ما يعادلها، مع إرفاق شهادة معادلة صادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية،

- شهادة ميلاد المترشح،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،

- وثيقة تثبت الوضعية القانونية للمترشح إزاء الخدمة الوطنية ( مستفيدا من التأجيل، مؤجل التجنيد، مستثنيا أو معفى )

- شهادتان طبيتان ( الطب العام وطب الأمراض الصدرية ) تثبتان بأن المترشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية،

- شهادات تثبت معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل،

- ظرفان ( 2 ) بريديان عليهما طابع وعنوان المترشح،

- صورتان ( 2 ) شمسitan حديثان،

- شهادة عمل بالنسبة للمترشحين الذين يشتغلون في المؤسسات والإدارات العمومية، والشركات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في المسابقات للالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى تعليمة رئيس الحكومة رقم 6 المؤرخة في 6 مايو سنة 2008 والمتضمنة تعديل التعليمة رقم 2، المؤرخة في 25 يناير سنة 1997 والمتعلقة بإثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية بصفة مسبقة للتوظيف وتسليم بعض الوثائق الإدارية.

### يقدر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين.

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المالية المطلوبة شغلها بثلاثين ( 30 ) منصبا.

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للالتحاق برتبة ملحق دبلوماسي للمترشحين البالغين من العمر ثلاثين ( 30 ) سنة على الأكثرب بتاريخ أول يناير سنة 2008، والحاملين لشهادة التدرج أو شهادة معادلة معترف بها في التخصصات الآتية :

- قانون وعلوم إدارية،

- العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية،

- العلوم السياسية وال العلاقات الدولية،

- علوم الإعلام والاتصال،

- الآداب واللغات،

- التاريخ والجغرافيا.

**2 - اختبار في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية :**

(المدة 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية أقل من 7 على 20)،

**3 - اختبار في القانون العام والعلوم السياسية وال العلاقات الدولية :**

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20)،

**4 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى :**

(المدة : ساعة و30 دقيقة ، المعامل : 2، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20)،

**5 - اختبار في اللغة الأجنبية الثانية :**

(المدة : ساعة و30 دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

**2 - الاختبار الشفوي :** يتمثل الاختبار الشفوي في إجراء مقابلة تهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص وكذا استعداده النفسي لمارسة الوظيفة الدبلوماسية.

(النقطة المقصية: أقل من 8 على 20).

**المادة 11 :** يشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات أستاذة جامعيون يعينون من قبل اللجنة البيداغوجية المذكورة في المادة 12 أدناه.

**المادة 12 :** يشارك في الامتحان الشفوي المترشحون الذين يتم انتقاوهم من طرف اللجنة البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، المكونة من الأعضاء الآتيين :

- المفتش العام،

- المدير العام للموارد،

- المدير العام للمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،

- مدير الموارد البشرية،

- نائب مدير التوظيف ومتابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،

- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،

- أستاذة جامعيون ومدرسوں بالمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية، يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية.

- وصل تسديد حقوق المشاركة في المسابقة،  
- عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها لشهادة ابن شهيد.

في حالة نجاح المترشح في المسابقة، يكمل الملف بالوثائق الآتية :

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (صحيفة 3) سارية الصلاحية (أقل من 3 أشهر)،  
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

**المادة 7 :** تفصل لجنة الانتقاء في قابليّة الترشيحات و تتكون من الأعضاء الآتيين :

- المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية،  
- مدير الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية،  
- مكلف بالدراسات والتلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،  
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،  
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،

- أستاذان (2) جامعيان يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،  
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك الملحقين الدبلوماسيين.

**المادة 8 :** يخطر المترشحون المقبولون، عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة عن مكان و تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 9 :** يمكن المترشحين الذي لم يتم قبولهم للالتحاق بالمسابقة أن يقدموا طعنا في مدة أقصاها عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 10 :** تتضمن المسابقة اختبارات كتابية و اختبارا شفوفيا حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

**1 - الاختبارات الكتابية :** تشمل ما يأتي :

**1- اختبار في الثقافة العامة :**

(المدة : 4 ساعات، المعامل : 4 ، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20)،

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008.

من وزير الشؤون الخارجية  
الأمين العام  
مجيد بوقرة

### الملحق

#### البرنامج المرجعي للمسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحدين الدبلوماسيين

##### أولا - الثقافة العامة :

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
- الحضارة الإسلامية،
- تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
- تقنيات الاتصال الحديثة،
- دور وسائل الإعلام،
- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
- مشاكل التنمية في الجزائر،
- الإرهاب.

##### ثانيا - الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية :

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادرات التجارية الدولية،
- العمولة والشمولية،
- المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
- المساعدة للتنمية الاقتصادية،
- السياسات الطاقوية في العالم.

##### ثالثا - القانون وال العلاقات الدولية والعلوم السياسية :

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي العام،
- قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاص،

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بأي شخص مؤهل في هذا الميدان.

**تتداول اللجنة البيداغوجية بشأن نتائج الاختبارات الكتابية، وتضبط العدد والقائمة والترتيب حسب الاستحقاق للمترشحين المقبولين لإجراء الامتحان الشفوي.**

يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي المترشحون الذين حصلوا على معدل عام في الامتحانات الكتابية يساوي أو يفوق 20/10 ولم يحصلوا على أي نقطة مقصية.

**المادة 13 :** يتم إعلام المترشحين المقبولين شخصيا عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة.

**المادة 14 :** يجري الاختبار الشفوي أمام لجنة مكونة من أساتذة جامعيين وإطارات من وزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 15 :** يحتسب المعدل العام للنجاح على عشرين ( 20 )، هذا المعدل ناتج عن حاصل قسمة مجموع معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي على اثنين.

**المادة 16 :** يعلن في حدود عدد المناصب المطلوب شغافها وحسب الاستحقاق، عن المترشحين الفائزين الذين حازوا على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة على عشرين ( 10 على 20 ) ويسجل الباقيون في قائمة الاحتياط.

**المادة 17 :** يستفيد ابن الشهيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 و المتعلقة بالجاهد والشهيد.

**المادة 18 :** القبول النهائي مقرن بنتائج التحقيق حول الأهلية المشترطة للالتحاق بالوظائف العمومية.

**المادة 19 :** يجب على كل مترشح فائز في المسابقة أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه شهر واحد ( 1 ) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقبول.

**المادة 20 :** كل مترشح ناجح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه في أجل شهر ( 1 ) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين، يفقد حقه في النجاح.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد بوعزيز بن عياد، مديرًا عاماً للإدارة والإعلام،


#### يقرّ ما ياتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بوعزيز بن عياد، المدير العام للإدارة والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والقرارات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- مواضيع القانون الدولي،  
- حقوق الإنسان،  
- القانون الإنساني،  
- قانون البحار،  
- المبادئ العامة للقانون الدستوري،  
- القانون الدستوري المقارن،  
- النظام الدستوري الجزائري،  
- الوظيفة العمومية في الجزائر،  
- التسوية السلمية للخلافات،  
- معاهدنا فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،  
- نزع السلاح،  
- العلاقات الأورو- متوسطية،  
- حركة بلدان عدم الانحياز،  
- التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،  
- نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،  
- المنظمات غير الحكومية،  
- المنازعات في إفريقيا،  
- الاتحاد الأفريقي.

#### رابعا - لغات أجنبية :

لغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية.

#### خامسا - اختبار شفهي :

مقابلة مع اللجنة حول موضوع من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي أعلاه.

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإدارة والإعلام.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير غانم، مديرًا لحماية الأموال الطاقوية والمنجمية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد بشير غانم، مدير حماية الأموال الطاقوية والمنجمية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل



**قرارات مؤرخة في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق أول غشت سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بومسعد، نائب مدير للموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد حميد دحماني، مديرًا للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حميد دحماني، المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل



**قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الأموال الطاقوية والمنجمية.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد براهيم زموري، نائب مدير الوسائل العامة،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد براهيم زموري، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزيري مشاركة مقدم في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلق بإمداده تصنيف بعض مقاطع الطرق الولائية في ولاية قسنطينة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الأشغال العمومية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد الرحمن بومسعد، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق أول غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد يونس إخلف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد يونس إخلف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل

- مقطع من الطريق الولائي رقم 50، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 890+3) الرابط بريش ( مركز المدينة ) بمفترق الطرق ( نهج الشرق - حي الأمير عبد القادر - حي زيادية ) والبالغ طوله 3,890 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 51 من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 6 + 400) الرابط الطريق الوطني رقم 3 ( محول سيدي مبروك ) بحديقة التسلية جبل الوحش والبالغ طوله 6,400 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 44، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 2 + 500) الرابط الطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 000+81) بالطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 1 + 000) والبالغ طوله 2,500 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 2، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 2 + 800) الرابط ساحة الشهداء بالطريق الوطني رقم 27 (ن.ك 4 + 900) المنية والبالغ طوله 2,800 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 133، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 0 + 700) الرابط الطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 87 + 500) بحي الغمامس والبالغ طوله 0,700 كلم.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008.

**وزير الأشغال والجماعات المحلية العمومية**  
نور الدين زرهوني المدعو  
يميد  
عمار فول

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

### يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والذكور أعلاه، يعاد تصنيف الطريق المحدد في المادة 2 المصنفة سابقاً ضمن صنف "الطرق الولائية" ضمن صنف الطرق الحضرية والبلدية.

**المادة 2:** تحدد الطرق المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

### الطرق الحضرية :

- مقطع من الطريق الولائي رقم 5 الرابط بين الطريق الولائي رقم 175 (ن.ك 9 + 900) والطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 97 + 000) والبالغ طوله 2,000 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 131، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 0 + 900) والبالغ طوله 0,900 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 4، من (ن.ك 0 + 000 عين سمارة) إلى (ن.ك 2 + 800) والبالغ طوله 2,800 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 13، من (ن.ك 10 + 000) إلى (ن.ك 11 + 700) الرابط بين الطريق الوطني رقم 10 (ن.ك 2 + 700) والطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 450 + 110) والبالغ طوله 1,700 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 101، من (ن.ك 10 + 118 عين سمارة) إلى (ن.ك 12 + 068) والبالغ طوله 1,950 كلم،

### الطرق البلدية :

- مقطع من الطريق الولائي رقم 8، الرابط حاوية بجنان الباز من (ن.ك 16 + 000) إلى (ن.ك 30 + 000) والبالغ طوله 14,000 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 12، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 3 + 000) الرابط الطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 116 + 000 القراب) بمحطة الضخ لراس العين والبالغ طوله 3,000 كلم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد فؤاد راشدي، مديرًا للتكوين والإرشاد والبحث بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد فؤاد راشدي، مدير التكوين والإرشاد والبحث، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

رشيد بن عيسى

————— ★ —————

**قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مصالح البيطرة.**

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوغدور، مديرًا لمصالح البيطرة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رشيد بوغدور، مدير مصالح البيطرة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 والمتضمن تعيين الأنسة نادية حجرس، مديرًا لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة نادية حجرس، مديرًا لحماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

رشيد بن عيسى

————— ★ —————

**قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والإرشاد والبحث.**

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

قراران مؤرخان في 17 رجب عام 1429 الموافق 20  
يوليو سنة 2008، يتضمنان تفويض الإمضاء  
إلى نائبٍ مدبيٍّ.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149  
المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو  
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
ال فلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186  
المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو  
سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض  
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة  
2001 والمتضمن تعيين الآنسة نورة لوانشي، نائبة  
مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية  
الريفية،

يقرُّ ما ياتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى الآنسة نورة لوانشي،  
نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود  
صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على  
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20  
يوليو سنة 2008.

رشيد بن عيسى

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149  
المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو  
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
ال فلاحة،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20  
يوليو سنة 2008.

رشيد بن عيسى



**قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليوب**  
**سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير**  
**إدارة الوسائل.**

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149  
المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو  
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
ال فلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186  
المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو  
سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض  
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليوب سنة 2004  
والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطى، مديراً  
لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرُّ ما ياتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر  
لعوطى، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود  
صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية على  
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20  
يوليو سنة 2008.

رشيد بن عيسى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعذل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 219 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليول سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عالٍ لهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة، وتشكيلاها وتنظيمها وعملها،

يقردان ما يأتي

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتصل بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحفوظ البرامج ومدة الدراسة وتنظيمها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري.

**المادة 2:** تحدد الفروع المفتوحة في المعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري على النحو الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويف إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل دحماني، نائب مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى:** يفوض إلى السيد إسماعيل دحماني، نائب مدير للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليول سنة 2008.

رشيد بن عيسى

## وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مقدم في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليول سنة 2008، يتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحفوظ البرامج ومدة الدراسة وتنظيمها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزيرة الثقافة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتصل بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعذل،

**المادة 7 :** تتشكل لجنة الامتحانات لمسابقة الدخول، في كل الفروع، كما يأتي :

- مدير المؤسسة أو ممثله، رئيساً،
- نائب مدير الشؤون البياداغوجية للمؤسسة،
- أستاذ من كل فرع، يعين من قبل مدير المعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري، من بين الأساتذة الدائمين الأعلى رتبة،
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 8 :** يعد أعضاء لجنة الامتحانات لمسابقة الدخول، محضرًا عن المداولات ويحددون قائمة المترشحين المقبولين في كل فرع مع ذكر النقاط المتحصل عليها.

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بمقر المعهد وتنشر عن طريق الصحفة.

**المادة 9 :** يتم التعليم طبقاً لاحتوى البرامج الملحقة بهذا القرار.

**المادة 10 :** تتطابق كييفيات تقييم ودرج الطلبة خلال تكوينهم والكييفيات التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 11 :** تحدد مدة الدراسات بثلاث (3) سنوات أو ستة (6) فصول بالنسبة لفروع المفتوحة.

**المادة 12 :** يوقع وزير التعليم العالي والبحث العلمي على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية التي تتوج الدراسات في المعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري ويتم تسليم الشهادة من قبل المؤسسة.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

وزيرة الثقافة  
خليدة تومي

- الفن المسرحي،
- التقاط الصورة،
- تركيب السكريبت،
- مساعدة الإخراج.

**المادة 3 :** يجب أن تتوفر لدى المترشحين لمسابقة الدخول إلى المعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري، الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا متاحصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة :

\* بالنسبة لفروع الفن المسرحي ومساعدة الإخراج : جميع شعب البكالوريا بالنظمتين القديم والجديد،

\* بالنسبة لفروع التقاط الصورة وتركيب السكريبت :

- شعب البكالوريا النظام القديم : العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة والتكنولوجيا شعبة الهندسة الكهربائية والبكالوريا التقنية شعبة الإلكترونيك والإلكترونية،

- شعب البكالوريا النظام الجديد : العلوم التجريبية ومبادئ في الرياضيات والتقنيات الرياضية شعبة الهندسة الكهربائية.

2 - أن لا يتجاوزوا سن 25 سنة في تاريخ مسابقة الدخول.

3 - أن يكونوا بصحة جيدة وسالحين من كل عاهة.

**المادة 4 :** يتم توجيه طلبة المعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري وإعادة توجيههم وفق نفس الشروط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 5 :** تتضمن مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري جميع الفروع، ما يأتي :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة،

- اختبار تطبيقي و/أو شفوي (حسب الشعبة) لتقدير الكفاءات الفنية للمترشح.

**المادة 6 :** تحدد لجنة الامتحانات نمط تقييم كفاءات المترشحين لمسابقة الدخول.

الملحق  
البرامج البيداغوجية

1- فرع الفنون المسرحية  
السنة الأولى

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الحجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 216	د 45 و 6 سا	د 30 و 2 سا	د 15 و 2 سا	2	فن التمثيل
2	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	آليات الإلقاء
2	سا 64	سا 1			1	الغناء
2	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	الرقص الكلاسيكي وتاريخه
3	سا 64	سا 2		سا 1	1	التعبير الجسدي
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	أدب أجنبي
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	تاريخ المسرح
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	لغات أجنبية
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	الإعلام الآلي
1	سا 64	سا 2		سا 1	1	المدخل إلى الموسيقى
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	الرياضة
2	سا 64	سا 2			2	تاريخ الفن
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	المنهجية
21	سا 984	د 45 و 29 سا				المجموع

السنة الثانية

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الحجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 216	د 45 و 6 سا	د 30 و 2 سا	د 15 و 2 سا	2	فن التمثيل
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	الإلقاء
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	الغناء
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	الرقص المعاصر وتاريخه
3	سا 64	سا 2		سا 1	1	التعبير الجسدي
2	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	الأدب العربي
2	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	تاريخ المسرح العربي والجزائري
1	سا 64	سا 2			2	لغات أجنبية
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	علم الجمال
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	مبادئ الإخراج
1	سا 64	سا 2	سا 1	سا 1	1	المنهجية
20	سا 824	د 45 و 26 سا				المجموع

## السنة الثالثة

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الحجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 128	سا 4	سا 3		1	1 - فن التمثيل
3	سا 32	سا 1			1	2 - نظرية الدراما
3	سا 64	سا 2		سا 1	1	3 - تقنيات الأداء في الاستوديو
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	4 - الإخراج - التصوير
1	سا 32	سا 1			1	5 - المنهجية
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	6 - تطبيق الإخراج المسرحي والسينمائي
2						7 - مشروع فني
16	سا 384	سا 12				المجموع

## 2 - التقاط الصورة

## السنة الأولى

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الحجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 192	سا 6	سا 1	سا 30	3	1 - تقنية التقاط الصورة
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	2 - بصريات سينماتوغرافية
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	3 - الإضاءة
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	4 - تاريخ السينما
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	5 - مقياس اللون والحساسيات
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	6 - إلكترونيك تطبيقية
1	سا 64	سا 2		سا 1	1	7 - الإعلام الآلي
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	8 - تقنية المخبر
1	سا 64	سا 2		سا 1	1	9 - تقنية مواد التقاط الصورة
1	سا 64	سا 2			2	10 - تاريخ الفن
1	سا 64	سا 2			2	11 - لغات أجنبية
18	سا 832	سا 26				المجموع

## السنة الثانية

المعامل	الحجم الساعي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الجمجم الساعي	الحجم الساعي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	ساعة 192	ساعة 6	ساعة 1	ساعة 30 د	ساعة 1	التقط و معالجة الصورة
2	ساعة 64	ساعة 2			ساعة 1	التقط و معالجة الصوت
2	ساعة 64	ساعة 2			ساعة 1	الإعلام الآلي التطبيقي
3	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			نظري و تطبيق الصورة
1	ساعة 64	ساعة 2				علم الجمال
2	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1	ساعة 1		تطبيق استوديو التليفزيون
1	ساعة 64	ساعة 2				لغات أجنبية
1	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			ملتقى الفيلم المعاصر
2	ساعة 64	ساعة 2			ساعة 1	التقط خاص للصورة
2	ساعة 64	ساعة 2			ساعة 1	تركيب/سكريبت
2	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			إخراج وإنتاج
21	ساعة 832	ساعة 26				المجموع

## السنة الثالثة

المعامل	الحجم الساعي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الجمجم الساعي	الحجم الساعي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	ساعة 192	ساعة 6	ساعة 2	ساعة 2	2	إدارة التصوير
3	ساعة 128	ساعة 4	ساعة 1	ساعة 30 د	ساعة 1	التقط الصورة
1	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			نظري الموسيقى
1	ساعة 64	ساعة 2			ساعة 1	كهرباء وإلكترونิก
2	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			تحليل الفيلم
2	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			إخراج السينمائي
2	ساعة 64	ساعة 2	ساعة 1			دراسة تقنيات السمعي البصري
						تربيص تطبيقي
						متابعة المذكرة
						مشروع فني
14	ساعة 640	ساعة 20				المجموع

3- فرع تركيب السكريبت  
السنة الأولى

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الحجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المورد	
			م.ا	أ.ت	الدروس		
3	سا 256	سا 8	سا 2	سا 30	سا 2	3	1- تركيب
2	سا 64	سا 2		سا 1	سا 1	1	2- الصوت ومعالجة الصوت
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	3- أدب أجنبي
1	سا 64	سا 2		سا 1	سا 1	1	4- مدخل إلى الموسيقى
1	سا 64	سا 2		سا 1	سا 1	1	5- إعلام آلي
3	سا 64	سا 2	سا 1			1	6- تقنية السكريبت
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	7- تاريخ السينما
1	سا 64	سا 2	سا 1			1	8- تاريخ الفن
1	سا 64	سا 2	سا 1			1	9- لغات أجنبية
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	10- تكنولوجيا الفيديو
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	11- إخراج سينمائي - تلفزيوني
20	سا 896	سا 28					المجموع

## السنة الثانية

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع الحجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المورد	
			م.ا	أ.ت	الدروس		
3	سا 256	سا 8	سا 2	سا 30	سا 2	3	1- تركيب وتطبيق السكريبت
3	سا 64	سا 2	سا 1			1	2- تكنولوجيا الميكساج
1	سا 64	سا 2	سا 1			1	3- لغات أجنبية
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	4- الأدب العربي
1	سا 64	سا 2	سا 1			1	5- علم الجمال
3	سا 64	سا 2	سا 1			1	6- السيناريو
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	7- ملتقى الفيلم المعاصر
2	سا 64	سا 2			سا 1	1	8- نظرية وتطبيق الصورة
2	سا 64	سا 2	سا 1			1	9- تاريخ السينما
1	سا 64	سا 2		سا 1	سا 1	1	10- أنفوغرافيا
1	سا 64	سا 2		سا 1	سا 1	1	11- دراسة تقنيات السمعي البصري
21	سا 896	سا 28					المجموع

السنة الثالثة

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع المجم السامي	المجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 256	سا 8	سا 2	سا 2	4	1 - تركيب
3	سا 64	سا 2	سا 1		1	2 - تقنيات السكريبت
2	سا 64	سا 2		سا 1	1	3 - الإلكتروني التطبيقية للفيديو
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	4 - الإنتاج السينمائي - التلفزيوني
2						5 - تربص تطبيقي
2						6 - متابعة المذكرة
3						7 - مشروع فني
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	8 - تكنولوجية مواد التقاط الصورة
18	سا 512	سا 16				<b>المجموع</b>

4 - فرع مساعد الإخراج  
السنة الأولى

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع المجم السامي	المجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 216	سا 6 و 45 د	سا 2 و 30 د	سا 2 و 15 د	2	1 - مساعدة الإخراج
3	سا 64	سا 2	سا 1		1	2 - سيناريو الدراما
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	3 - التركيب
2	سا 64	سا 2			2	4 - تاريخ السينما
2	سا 64	سا 2			1	5 - التقاط الصورة
2	سا 64	سا 2			2	6 - أدب أجنبي
2	سا 128	سا 4	سا 3		1	7 - الفن المسرحي
1	سا 64	سا 2			2	8 - اللغات الأجنبية
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	9 - الإعلام الآلي التطبيقي
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	10 - مدخل للموسيقى
1	سا 64	سا 2	سا 2			11 - اقتصاد و حقوق السمعي البصري
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	12 - تاريخ الفن
21	سا 984	سا 30 و 45 د				<b>المجموع</b>

## السنة الثانية

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع المجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 216	سا 6 و 45 د	سا 2 و 30 د	سا 2 و 15 د	2	1- مساعدة الإخراج
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	2- التقاط الصوت
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	3- آليات الإلقاء
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	4- تاريخ السينما
3	سا 64	سا 2	سا 1		1	5- السيناريو
2	سا 64	سا 2			2	6- الأدب العربي
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	7- تكنولوجيا السينما والسمعي البصري
1	سا 64	سا 2			2	8- لغة أجنبية
1	سا 64	سا 2			2	9- علم الجمال والسيميولوجيا
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	10- سينوغرافيا
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	11- إنتاج وتسويير المشاريع
2	سا 128	سا 4	سا 3		1	12- توجيه الممثلين
21	سا 984	سا 30 و 45 د				المجموع

## السنة الثالثة

المعامل	الحجم السامي في السنة (32 أسبوعاً)	مجموع المجم السامي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
			م.ا	أ.ت	الدروس	
3	سا 92	سا 2 و 50 د	سا 1 و 50 د		1	1- مساعدة الإخراج
3	سا 64	سا 2	سا 1		1	2- الإخراج الإذاعي
2	سا 80	سا 2 و 30 د	سا 1 و 30 د		1	3- تركيب سكريبت
2	سا 32	سا 1			1	4- تقنية المكساج
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	5- إلكترونيك الفيديو
2	سا 32	سا 1		سا 1		6- تقنية الخبر
1	سا 64	سا 2	سا 1		1	7- ملتقى الفيلم المعاصر
						8- متابعة المذكرة
						9- مشروع فني
2	سا 64	سا 2	سا 1		1	10- مدخل إلى العلوم الاجتماعية
17	سا 492	سا 15 و 20 د				المجموع

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد سعيد لرباني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سعيد لرباني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزارة الثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة.

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

خليدة تومي

قراران مؤرخان في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008، يتضمنان تفویض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد سالم عبد اللاوي، نائب مدير للمستخدمين،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سالم عبد اللاوي، نائب مدير للمستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزارة الثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008.

خليدة تومي

إن وزارة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

# إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى قرار مجلس النقد والقرض المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن الترخيص بتغيير اسم "الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد" ليصبح "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول" ،

- وبناء على مراسلة "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول" بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2008 والمتعلقة باسترجاع الاعتماد رقم 97 - 03 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1997 الذي منح لها ،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2008 ،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يقرر مجلس النقد والقرض، تطبيقاً للمادة 95 (الفقرة أ) من الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد رقم 97 - 03 الذي منح إلى "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول" بتاريخ 28 يونيو سنة 1997.

**المادة 2 :** يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1429 الموافق 25 سبتمبر سنة 2008.

**محمد لكصلي**

## بنك الجزائر

**مقرر رقم 08 - 03 المؤرخ في 25 رمضان عام 1429 الموافق 25 سبتمبر سنة 2008، يتضمن سحب اعتماد.**

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المقرر رقم 97 - 03 المؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997 والمتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري،